

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-252) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-81) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة
المضافة - رفض اعتراض المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وأنه يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه - ثبت للدائرة: مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة (06) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
- المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1430/1/22هـ.
- المادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / 113 بتاريخ 1438 / 11 / 2 هـ.
- المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٨١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالنظر في حالة المدعي يتضح انه تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤م - أي أنه قد تأخر بالتسجيل- وهذا ما أقر به في دعواه. ٣- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٤- جميع الدفوع التي دفع بها المدعي في صحيفة دعواه لا أساس قانوني لها ولا يمكن الاستناد عليها، لاسيما وأن نصوص النظام جاءت واضحة وصرحة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها بفرض الغرامة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.» ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أحيط سيادتكم بأبني قمت بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م وتأخرت عن تاريخ المحدد ٢٠١٨/١٢/٢٠م نظرا لسفري خارج البلاد ولم أتمكن من التسجيل وفرضت علي غرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وهذا المبلغ لا أستطيع تحمله نظرا لأنني في بداية حياتي التجارية ولا أحقق المكاسب التي تغطي هذه الغرامة . »

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق

الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية وحضر بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال» وذلك لتخلف المدعية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً لما

نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه (٢٠) ديسمبر ٢٠١٨ م...»، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بغرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض ... سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لإحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠ موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ اللهُ وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.